

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
على

رسالة في حكم أجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء وغيره

للعامة عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي
رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ...

فهذا هو الدرس **الثاني والعشرين** من برنامج (الدرس الواحد) **السابع**، والكتاب المقرؤ فيه هو: **(رسالة في حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء وغيره)** للعلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل الشروع في إقراءه لا بد من ذكر مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه، هو الشيخ العلامة القدوة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بكسر السين المهملة، كما هو المسموع من أهل بيته وتلاميذه، يُكنى بأبي عبد الله ويعرف بابن سعدي نسبةً إلى أحد أجداده.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، وُلِدَ في الثاني عشر من محرّم الحرام سنة سبع بعد الثلاثمائة والألف (١٣٠٧هـ).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته، توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل طلوع فجر يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٧٦)، وله من العمر تسع وستون سنة.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه، وقع في النسخة الخطيّة من هذه الرسالة غفلا من تقييد اسم لها، واختار تلميذ المصنّف شيخنا محمد بن سليمان البسام أن يسمّيها (حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء وغيره).

المقصد الثاني: بيان موضوعه، موضوع هذه الرسالة هو تحقيق كون سبع البدنة والبقرة يقوم مقام الشاة في كلّ شيء من الإجزاء والإهداء.

المقصد الثالث: توضيح منهجه، أصل هذه الرسالة هو فتيا حول سؤالٍ شاع يتعلّق بالموضوع المذكور، فقيّد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذه الرسالة وذكر فيها كلام الحنابلة في أربعة مواضع تُفيد المقصود.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَتَبْنَا فِيهَا مَا يَلِي:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ..

فَقَدْ كَثُرَ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْ إِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعِ شَيَاهِ، وَهَلْ تَقُومُ مَقَامَ السَّبْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
إِجْزَاءٍ وَإِهْدَاءٍ، أَمْ تَقُومُ مَقَامَ السَّبْعِ فِي الْإِجْزَاءِ دُونَ الْإِهْدَاءِ؟

أصل هذه المسألة التي أشار إليها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خلافٌ انتشر في أواسط القرن الماضي
الهجري في مسألة مكافأة سبع البدنة والبقرة للشاة بالإجزاء والإهداء معا، أم في الإجزاء دون الإهداء؟
والمراد بالإهداء إهداء أجرها.

وانقسم أهل العلم في البلد إلى قولين اثنين:

أولهما: قول من يقول: إنَّها تقوم مقام الشاة في الإجزاء والإهداء جميعاً، فتكون مُجْزِية فيما فرضه
الشاة في سُبْعِها، وكذلك إذا أهدى الإنسان سبع بدنة أو بقرة كان ذلك واقعاً موقعه.
فلو أن إنساناً ضحى بشركة في بدنة له سُبْعِها، فعند هؤلاء له أن يُهدي ثوابها إلى أكثر من واحد، فيُهديه
لمن شاء، وكان صدرُ هؤلاء هو المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ اختار هذا القول وشاعت عنه الفتوى بذلك.
والثاني: قول من يقول: إنَّ السَّبْعَ يقوم مقام الشاة في الإجزاء فقط دون الإهداء، فيمنعون أن يُهدي أحدٌ
سبع بدنة عن أكثر من واحد، وكان صدرُ هؤلاء العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.
فحمل على هذا الاختلاف المصنّف على جمع هذه الرسالة.

فَأَجَبْتُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ رَاجِيًا مِنْهُ الْهَدَايَةَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ.
قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ
أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّانِّ أَوْ ثَنِيٍّ الْمَعَزِ.

فَفَهِمَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا أَنَّ جَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ يَعْنِي أَنَّهَا تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ،
وَأَنَّهَا تَنْوُبُ مَنْابَ سَبْعِ شَيْءٍ. كَمَا أَنَّ سَبْعَ شَيْءٍ تَنْوُبُ مَنْابَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي
أَذْهَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا خِلَافًا لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ وَغَيْرِهِ، بِأَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ عَشْرِ شَيْءٍ.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ كُلَّ سَبْعٍ مِنْهَا قَائِمٌ مَقَامَ الشَّاةِ فِي الْإِجْزَاءِ وَالْإِهْدَاءِ، فَكَمَا تُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ
فَيُجْزَى سَبْعُ الْبَدَنَةِ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَمَا يَجُوزُ إِهْدَاءُ الشَّاةِ فِي الثَّوَابِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ سَبْعُ الْبَدَنَةِ.
وَكَمَا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ فَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي جَعَلَ الشَّارِعَ الْبَدَنَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ لِكَثْرَةِ ثَمَنِهَا وَكَبَرِ جِسْمِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا وَنَفْعِهَا، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِ كُلِّ مَنْ سَمِعَ
كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَمْتَرِي.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا زَالُوا عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْمُجَدِّ فِي «الْمُنْتَقَى» حَدِيثَ
جَابِرٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمَا فِي ذَلِكَ تَرَجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَابُ إِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ
وَكَذَلِكَ غَيْرِهِ. وَأَيْضًا فِإِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَبْعُ أَضَاحِيٍّ كَمَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ،
لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَضَاحِيَّهَا لَا يَجُوزُ إِهْدَاؤُهُ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَتِلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى،
فَإِنَّ الْأَخِيرَةَ هِيَ مَسْأَلَةُ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَكَثِرَةِ جَوَازَ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ،
وَقَدْ قَرَّرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ». وَذَكَرَ أُدْلَى كَثِيرَةً جَدًّا عَلَى جَوَازِ إِهْدَاءِ الْقُرْبِ وَوُصُولِ ثَوَابِهَا
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ عَنْ غَيْرِ سَبْعٍ أَضَاحِيٍّ
مَنْقُولًا إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَسُدُّ بَابَ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا دَلِيلٍ.

وَأَيْضًا صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَتَنَاقَضُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ إِهْدَاءُ
جَمَلَةِ الْبَدَنَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَمَعَ تَنَاقُضِ هَذَا الْقَائِلِ فَلَيْسَ عَنْده حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا ضَعِيفٌ
فِي ذَلِكَ، وَلَا قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ وَلَا قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا نَصُوصُهُمْ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ
بَقْرَةً يَضْحِي بِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللِّيثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَصَرَّحَ أَنَّ
الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ قَابِلَةٌ لِإِهْدَائِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ كَالشَّاةِ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطْنٍ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ
إِهْدَاءِ سَبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ سَبْعِ الْبَقْرَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ وَلَا عَلَى الْجَوَازِ،

وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك. لهذا نص فتواه، فلو كان عنده من كلام أحد من الأصحاب ما يدل على المنع لذكره، ولو فهم ما فهمه بعض المتأخرين من قول الأصحاب، (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) أنه سبعة أشخاص حتى في إهداء أجرها لذكر ذلك، فدل على أن الإفتاء بالمنع من جواز إهداء سبع البدنة حادث لم يعرفه الشيخ رحمه الله.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة قاعدة الشريعة في إنزال سبع البدنة والبقرة منزلة الواحدة من الشياه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح جعل البدنة والبقرة عن سبعة، فعلم به أن البدنة تكون عن سبعة في الإجزاء وأنها تنوب مناب سبع من الشياه، كما أن سبع من الشياه تنوب مناب البدنة والبقرة، وعلى هذا استقر قول أهل العلم رحمهم الله تعالى.

واقضى ذلك أن يكون سبع البدنة والبقرة قائماً مقام الشاة في كل ما أريد إقامته فيه، فإذا كانت الشاة تذبح لتجزئ أو تُذبح لتهدى بحسب ما فيها بحسب ما فيها من قصد يكون هذا القصد مطرداً في سبع البدنة، فإذا ذبح مضح الشاة عن نفسه وأهل بيته وأهدى ثوابها إلى أكثر من واحد اقتضى أطراد القاعدة أن يكون سبع البدنة منزلاً منزلتها، فيكون سبع البدنة أيضاً مما يهدى لأكثر من واحد خلافاً لمن رأى منعه.

وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على صراحة ذلك من «الشرح الكبير» لابن أبي عمر من قوله رحمه الله: (ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها) فصرح أن البقرة والبدنة قابلة لإهدائها أكثر من سبعة في الشاة؛ لأنه لم يقيّد القصد في إهداء السبع في البدنة والبقرة أن يكون عن واحد فقط؛ بل جعل حكم الشاة الواحدة كحكم سبع البدنة والبقرة دون تفریق.

ثم نقل المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على صحة هذا الفهم عن مفتي الديار النجدية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين فإنه سئل عن هذه المسألة فذكر أنه ليس في كلام الأصحاب ما يدل على المنع ولا على الجواز، ونقل أن بعض الذين أدركهم في نجد كانوا يفعلون ذلك فيؤدون السبع عن أكثر من واحد، ولو كان عنده من كلام أحد من الأصحاب على المنع لذكره، ولو أنه فهم ما لهم من ألفاظ ما فهمه المانعون في القرن الماضي لتكلم به رحمه الله تعالى لعظيم عنايته لفقه الحنابلة، فإن له عدة حواشي على كتب الحنابلة، وأكدها عندهم «الروض المربع» و«منتهى الإرادات» وكان له رحمه الله تعالى حاشية على هذا وعلى هذا، وكان من أئمة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد حرصت على البحث في هذه المسألة وراجعت ما تيسر لي مراجعته من كتب الأصحاب فلم أر أحداً منهم صرح بالمنع، بل ولا هو ظاهر من عبارته، بل الذي رأيته من كلامهم في عدة مواضع التصريح بهذه المسألة، وأنها هي المذهب قولاً واحداً، وهاك نقل كلامهم الدال على ما ذكرته ليتضح لك ويتبين لك الصواب.

قال في «المنتقى» و«شرح» و«الإقناع» و«شرح» وما قبلها وما بعدها من كتب الأصحاب في آخر جزاء الصيد: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع شياه كعكسه كما تجزئ سبع الشياه عن البدنة والبقرة)، فانظر رحمك الله هذه العبارة وأنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدنة جميعها تجزئ عن سبع شياه، فإذا كانت سبع شياه قد تقرر أنه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارات تدل على جملة البدنة والبقرة فإنها تدل على سبعهما من باب أولى وأحرى، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء، ومن ذلك إذا أهدى الشاة لأكثر من واحد فإنها تجزئ فكذا سبع البدنة، ولو كان لا يجزئ لاستثنوه من هذا العموم كما قالوا مريدون التعميم، ولو في جزاء الصيد إشارة لما في جزاء الصيد من الخلاف، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم عليه في «المنتقى»، فقال: باب إن البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبي ﷺ «أن يتاع سبع شياه فيذبحهن»، رواه أحمد وابن ماجه، ثم ذكر على هذه الترجمة حديث جابر أن النبي ﷺ «أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»، متفق عليه، وفي رواية في الحج والعمرة. والمقصود أن كلامهم في هذا الموضع في المختصرات والمطولات متفق على هذا المعنى، وأن البدنة تجزئ عن سبع شياه، في كل حال، فمن ادعى استثناء شيء فعليه الدليل وأنني له ذلك.

بعد أن بين المصنف رحمته الله تعالى دلالة الشرع على ذلك واستقرار العمل به شرع ينقل عن كتب الحنابلة رحمهم الله تعالى ما يدل على ذلك من عباراتهم: وابتدأ بالموضع الأول الذي يذكرونه في آخر جزاء الصيد فهم يقولون: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع شياه كعكسه كما تجزئ سبع الشياه عن البدنة والبقرة)، وهذا يدل على أنهم أنزلوا سبع البقرة والبدنة منزلة الشاة، ولو كان عندهم تقييد للتفريق بين أطراد هذا لهذا لنبهوا إلى ذلك وبينوه، فبقي في هذا الموضوع على عمومته وأن السبع من البقرة والبدنة يقع موقع الشاة من كل وجه. وأورد المصنف رحمته الله تعالى ما يدل على هذا المعنى من قول النبي ﷺ منقولاً من كتاب «منتقى الأحكام» للمجد ابن تيمية رحمته الله تعالى، وذكر تحت ترجمته: باب أن البدنة والبقرة عن سبع شياه والعكس أورد حديثين اثنين: أولهما: ما رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ضعيف.

والثاني: مخرج في «الصحيحين» وهو دال على المقصود كما بوب المصنف عن المجد ابن تيمية بإجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في قوله: (إن البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس) أي: أن سبع شياه تقع كذلك عن البدنة والبقرة كاملتين.

الموضع الثاني:

قالوا في كتبهم المختصرة والمطولة؛ «الإقناع» و«المتنهي» و«المقنع» وشروحها ومختصراتها وتوابعها في آخر الجنائز: وأي قربة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها كنصفها أو ثلثها أو ربعها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك. ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية، فمنهم من صرح بالأضحية في هذا المقام كصاحب «الإقناع»، ومنهم من عمم الحكم بجميع القرب، وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية سواء كانت من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو أهدى بعضها كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك أنه يصل إلى المهدى إليه، ويتنفع به.

فلو قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي وذبحها من الغنم أو من البدن فحكمها واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته وجعل في وصيته أضحية له ولوالديه أو غيرهما جاز ذلك، ووصل إليهم الثواب، ومن قال إن أضحية الشاة تصل إليهم وأضحية البدنة وهي السبع منها أو من البقرة لا يصل، فقد أتى بشيء من عنده وخالف نص الأصحاب كما خالف دليل السنة لغير مستند شرعي، إلا أن يدعي أن الأضحية في هذا المقام لا تطلق إلا على الشاة، وأما سبع البدنة وسبع البقرة فلا يسمى أضحية، وهذا مخالف للنص والإجماع.

وهذا يبين لك أن مرادهم بقولهم في باب الأضحية والهدي: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحي، ليس مرادهم أن سبع البدنة والبقرة في باب الإهداء والإحسان لا يهدى لأكثر من واحد، لأنه لو كان هذا مرادهم لتناقض كلامهم.

ولكنه والله الحمد متفق على المراد في الموضعين، ففي باب الأضاحي والهدي، يقال: إن البدنة والبقرة عن سبعة وسبع أضاحي لا أكثر كما دل عليه النص، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعة لأكثر من واحد، كما تهدي الشاة لأكثر من واحد، مع أنها أضحية واحدة لا تجزي إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين وأن لا يخلط أحدهما بالآخر فيختلط الأمر على صاحبه.

يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة أو صيام يوم واحد أو صدقة بدرهم واحد أو ثوب واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم؟ فمن نظر إلى كلامهم في هذا الموضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها سواء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ههنا الموضع الثاني من المواضع الواقعة في هذه المسألة عند الحنابلة، وهو ما ذكره في آخر الجنائز وفيه قولهم: (وأي قربة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها كنصفها أو ثلثها أو ربعها) يعني أهدى قدرا من هذه القربة (لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك. ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية) وصرح صاحب «الإقناع» بالأضحية، فإذا أراد إنسان مثلا أن يكون له سبع من بدنة يشركه فيه غيره ولما استتم هذا السبع له صار من حقه أن يهدي بعضه كنصفه أو ثلثه أو ربعه، فلو أن سبعة اشتركوا في بدنة فصار حظ كل واحد منهم هو السبع منها، فأراد أحد المسببين الذي ثبت سبعة أن يهدي ثلثا أو نصفًا أو أكثر من ذلك لغيره فإن مذهب الحنابلة ينص على جواز ذلك، وإذا أشرك

أكثر من واحد في هذا القدر صحَّ ذلك، فلو أنَّه أراد أن يجعل هذا السبع أربعة أرباع: أحدها عن نفسه وثلاثة عن غيره، فإن المذهب نص على أنه يجوز أن يهدي النصف أو الثلث أو الربع، فهو أهدى ربعاً من سبعة إلى أبيه، وربعاً من سبع إلى أمه، وربعاً من سبعة إلى أخيه، وجعل ربع الثواب المتبقّي له. هذا نص في أن السُّبع يمكن أن يقع في الإهداء عن أكثر من واحد.

الموضع الثالث:

في قولهم في الكتب المختصرة والمطولة في الدماء الواجبة: والدم الواجب شاة (أو) جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فهذا أيضاً نص صريح أن من وجب عليه دم سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلاً أو لعدد كوصية واجبة فيها أضحية واحدة لعدة أشخاص أنه يجزئ فيها أحد الأمور الثلاثة، وهذا واضح والله الحمد.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا الموضع الثالث عندهم في الحج في ذكر الدماء الواجبة، فهم يذكرون أن (الدم الواجب شاة) (أو) أو هذه زائدة (جذع ضأن أو ثني معز، أو سبع بدنة أو سبع بقرة) وصرّحوا بأن السبع ينزل منزلة الشاة في الدم الواجب فمن وجب عليه دم لنفسه أو لأبيه فأخرجه سُبُعاً من بدنة صح ذلك عندهم، وكذلك إذا كان في عدد كوصية واجبة فيها أضحية واحدة لأشخاص فذلك يجوز عندهم، فإن الوصية الواجبة تجعل الأضحية واجبة في حق صاحبها الذي أوصي بها، فلو أن أحداً أوصى بأن تُضَحَّى عنه شاة ويُدخل في الإهداء والداه وأخ له صح عندهم، وإذا كان هذا الإيضاء نُزِّل في سبع بدنة عوضاً على الشاة، بقي على ثبوت الوصية، بأن السبع يكون عن من أوصي لهم من أبيه وأمه وأخيه.

الموضع الرابع: كلامهم في الوقف والوصايا:

فإنهم صرَّحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي، فإذا قال الموصي في وصيته: يخرج منها أضحية لوالدي ووالديهم مثلاً، نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما يسمى أضحية شرعية فنجد واحدًا من ثلاثة أشياء: شاة أو سُبُع بدنة أو سبع بقرة، فإذا نفذنا هذه الوصية بحسب إطلاق الشارع وبحسب العرف الجاري؛ وهو أن كلاً منها أضحية كنا منفذين لهذه الوصية، وخرجنا من التَّبعة. فأما أن نقول: إن نفذناها بشاة خرجنا من التَّبعة، وإن نفذناها بسُبُع بدنة أو بقرة لم نخرج من التَّبعة، فهو تحكم بلا دليل.

والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صاحب من الصحابة، ولا قول أحد من الأصحاب ولا دليل يجب المصير إليه يمنع من وصول سُبُع البدنة أو البقرة لأكثر من واحد، ويصل إذا كان من شاة. بل الأدلة المذكورة على خلاف ذلك، كما ذكرناها، وليس إفتاء بعض المتأخرين استناداً على العبارة التي ذكرناها، وأجبنا عنها يوجب إهدار شيء مما تقدم، لكن حسب المفتي بذلك أن يكون معذوراً حيث ظن أن هذا هو الشرع، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً واجتهد في إصابة الصواب. وأما أن قوله: يجعل راداً لما ذكرنا من الأدلة فحاشا وكلا، وليس عذره عذراً لمن وقف على أدلة المسألة وظهرت له مآخذها، فالواجب على العبد أن يتَّبع الدليل حيث كان، ومع من كان، كما عليه أن يحترم أهل العلم والدين بحسب مقاماتهم في الدين.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وجميع إخواننا المسلمين، إنه رؤوف رحيم، وصلى الله على محمد وسلم. قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي سنة ١٣٥٩.

ختم المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى بالموضع الرابع، وهو كلامهم في الوقف والوصية بأن من أوصى فقال: يخرج بأضحية في والدي ووالديهم، ولم يعين هذه الأضحية؛ هل هي شاة أو سُبُع من بقرة أو بدنة، وأراد القيم على الوقف أو إنفاذ الوصية أن يخرجها، فهو مخير في إخراجها بين شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة؛ لأن هذا كله يقع عليه اسم الأضحية، فإذا أخرجها شاة صح، وإذا أخرجها سبع بدنة صح، وإذا أخرجها بقرة صح؛ لأن الشرع جاء بهذا، فإذا صححنا وقوعها أضحية لزم أن نصحح اندراج أكثر من واحد فيما أوصى به، فإذا صح عن الموصي بسبع بدنة أو بسبع بقرة فإن من أوصى لهم يندرجون معه ولو كانوا أكثر من واحد، ولا ريب أن هذه النصوص المذهب تدل على أن المذهب لا يقصر سُبُع البدنة أو البقرة على الأجزاء فقط بحيث يقع مناب الشاة الواحدة؛ بل هو عندهم مطلق، فيكون قائماً مقام الشاة في الأجزاء والإهداء.

وهذا الذي نصره المصنَّفُ هو الأقرب إلى الصحة لا وجود حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة يوجب المصير إلى المنع من وصول سبع البدنة أو البقرة لأكثر من واحد، وأن ذلك يختص فقط بالشاة، وأن الشاة تقع في الإهداء عن أكثر من واحد، وأما سُبُع البدنة فلا يقع إلا عن واحد، والصحيح التسوية بينهما، كما تجزئ الشاة مقابل سُبُع بدنة وبقرة، كذلك يكون حكمهما واحداً، فالشاة

تجزئ وتهدئ عن أكثر من واحد وكذلك سبع البدنة تجزي عن واحد في الإهداء، فإنه يدخل فيه أكثر من واحد، ولا دليل على أنه في الإهداء يختص بواحد فقط، بل إذا أهدى الإنسان سُبُعاً من بقرة أو بدنة ثم أدخل فيه عشرة على عبارات المذهب وإطلاقات الشرع فإن ذلك صحيح، ولا يوجد ما يمنع منه.

ثم أشار رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الأدب الذي ينبغي في مثل هذه المسائل بالإرشاد إِلَى أن إفتاء أحد لا يمنع أن يخالف قوله إذا ظهرت الأدلة، وذلك المفتي أفتى بحسب ما ظهر له وله عُدْرته؛ ولكن غيره يجب عليه أن يتبع الدليل وأن يفحص كلام الفقهاء لينظر في القول المختار، كما أن عليه أن يلازم تعظيم العلماء وتوقيرهم وعدم الوقعة فيهم، فإذا اختار المفتي مسألة وقابله مفت آخر بالاختيار كان لازماً على المخالف أن يتأدب بأدب الشرع بمسائل الدين، فإن المتكلمين من العلماء إنما يريدون إصابة الحق، وإذا غلط أحدهم في شيء منه، لم يوجب ذلك إهراق كرامته والاعتداء في العبارة عليه تصريحاً أو كناية، إلاً أن هذا الأدب قد يثقل على النفوس لما جُبلت عليه النفس من طلب الانتصار فتجد أن كثيراً من المتكلمين في كل عصر في مسائل الدين يوسعون العبارة في الرد على المخالف، وربما ذكروا ما لا تعلق له بالمسألة.

وطريقة أهل السُّنَّة في هذا الباب الاقتصار على المراد دون تطويل القول بما لا تعلق له بالمسألة، حتى في ردهم على أهل البدع، كما ذكر الباجي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «التعليل والتجريح» أن الرد على أهل البدع المقصود به كفُّ مقالاتهم والتحذير منها، فلا يجوز ذكر عيب لا تعلق له ببدعته.

ومراده رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عدم الخروج عن مقصود الشرع بإبطال البدعة، فلا يتعرض لطوله أو عرضه أو غير ذلك ممَّا لا صلة له بمقالته، بل يكون الرد متعرِّضاً لمقالته فقط، ومن لزم الأدب مع العباد فاز في يوم المعاد، ومن لم يتأدب فإنه يشقى كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «المدارج» قال: الأدب عنوان سعادة المرء وفلاحه، وقلة الأدب عنوان بوار المرء وخساره.

والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

